

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/٧٨٢

يتعلق باستيراد شتول الموز

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ٩٧/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية) لا سيما المادة السادسة منه،

بناء على القرار رقم ١/١٠١ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٩ (شروط استيراد شتول الموز)،

بناء على رأي مديرية الثروة الزراعية رقم ٥٣٨/٤ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٦،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع استيراد شتول الموز للإذن المسبق، تقدم الطلبات للحصول على الإذن المسبق في مديرية الثروة الزراعية وفق نموذج الطلب المرفق (ملحق رقم ١).

المادة الثانية: يسمح باستيراد الشتول المصدقة والمتأنية من الزراعة النسيجية من الدول التي ثبتت ذلك.

المادة الثالثة: ترفق كل إرسالية من الشتول عند استيرادها بالمستندات التالية:

١- إذن الاستيراد المسبق الأصلي.

٢- شهادة المنشأ أو ما يعادلها.

٣- شهادة صحة نباتية أصلية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي في بلد المصدر مطابقة للمعيار الدولي رقم ١٢ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات.

٤- إقرار إضافي لشهادة الصحة النباتية يؤكد عن:

خلو الشتول من الأمراض الفيروسية خاصة Cucumber Mosaic Virus و Banana Bunchy Top Virus و CMV وأنواعها.

٥- افادة من المنتج بأن الشتول تتطابق مع هوية الصنف المعن (true-to type) وبأنها متأتية أصلاً من الزراعات النسيجية.

٦- شهادة تخصص بانتاج الشتول من الشركة أو الممثل المنتج.

المادة الرابعة: توضب شتول الإرسالية في عبوات تحمل ملصقات باحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية تتضمن المعلومات التالية: الصنف، اسم المنتج، بلد المنشأ، سنة الانتاج، اسم المستورد وعنوانه.

المادة الخامسة: تحدد صلاحية إذن الاستيراد المسبق بثلاثة أشهر ولا يعطى إذن استيراد جديد الا بعد تقديم أصحاب العلاقة جدولأ يبين أسماء جميع من حصل على الشتول المسورة من مزارعين وغيرهم.

المادة السادسة يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما القرار رقم ١/١٠١ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٩.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ ويعمل به بعد ٩٠ يوماً من تاريخ نشره.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي والتفتيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتلبيغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان
- المحفوظات

ملحق رقم ١

طلب إذن استيراد مسيقى ل.....

اسم المستورد:..... رقم الهاتف.....

عنوان المستورد:.....

رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري (للشركات فقط)

أرجو الموافقة على استيراد المنتجات النباتية المسجلة في الجدول أدناه والتي ستصدر إلى لبنان عبر

..... خلال شهر

وهي على الشكل التالي:

المادة (بنور، أقلام، أصول، مطاعيم، عقل)	النوع	الصنف	الكمية المستوردة (الوزن/ أو الأعداد)	البلد المصدر	بلد المنشأ

..... تاريخ تقديم الطلب:.....

..... التوقيع:.....

مطالعة مصلحة المحاصيل الحقلية و البستنة	مطالعة مصلحة التصدير والاستيراد والحجر الصحي
الزراعي	الزراعي